



تم الارشفة

هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي
Higher Education Accreditation Commission

المملكة الأردنية الهاشمية

٥٤
٥٩٨٩

الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة الأردنية
الاستاذ الدكتور رئيس جامعة اليرموك
الاستاذ الدكتور رئيس جامعة مؤتة
الاستاذ الدكتور رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا
الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة الهاشمية
الاستاذ الدكتور رئيس جامعة آل البيت
الاستاذ الدكتور رئيس جامعة البلقاء التطبيقية
الاستاذ الدكتور رئيس جامعة الحسين بن طلال
الاستاذ الدكتور رئيس جامعة الطفينة التقنية
الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة الألمانية الأردنية

الرقم: ٨١١
التاريخ: ١٤٢٦
الموافق: ١٤/٤/٢٠١٥

جامعة آل البيت

13 APR 2015

رقم الوارد: ٤٦٤

رقم الملف: ١٦/٦

تحية طيبة، وبعد:

فأرجو أن أرفق لكم نسخة من التعديلات على تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا، كما هي بالشكل المرفق، والتي تم اعتمادها من قبل مجلس هيئة الاعتماد، ويعمل بها من تاريخ إقرارها، للتخصصات التي سيتم استحداثها، واعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي (٢٠١٦/٢٠١٧) للتخصصات المستحدثة والمعتمدة سابقاً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي

الاستاذ الدكتور ور بشير الزعبي

عبد السيد كحل
مدير إدارة الجودة
محمد الحلبي

الأستاذ د. صلاح الدين
٢٠١٥

تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا

رقم (4) لسنة 2010 والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (219) تاريخ (2013/4/7) والصادرة بالاستناد إلى الفقرتين (أ، ك) من المادة (7) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات " تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا رقم (4) لسنة 2010 والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2015/10/135) تاريخ (2015/03/25) "، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (2) تعريفات:

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أثناء ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المجلس: مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.

الدراسات العليا: الدراسات الجامعية التي تؤدي إلى نيل درجة الدبلوم العالي أو الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه أو ما يعادلها).

اللجنة: لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية التي تقدم برامج دراسات عليا .

مجلس الكلية: مجلس كلية الدراسات العليا في المؤسسة الجامعية التي تقدم الدراسات العليا إضافة إلى برامج البكالوريوس/ أو مجلس الكلية في المؤسسة الجامعية التي تقدم برامج الدراسات العليا فقط.

الطاقة الاستيعابية: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد من قبل المجلس.

التصنيف العالمي: أن تكون المجلة متخصصة ومحكمة ومدرجة في أحد قواعد البيانات العالمية التالية: التخصصات في الكليات العلمية:

-Science Citation Index (SCI)

-Science citation Index Expanded (SCIE)

-Thomson Reuters (Formerly ISI)

- Scopus

-ERA (قائمة التميز في البحث العلمي في استراليا)

التخصصات في الكليات الإنسانية:

- إضافة إلى أحد قواعد البيانات السابقة أياً من:

- EBSCO Host (Current Index)

- Econlit (تخصصات كلية الاقتصاد والعلوم الاداريه)

المادة (3)

- ينشأ في كل مؤسسة جامعية تقدم برامج الدراسات العليا إضافة إلى برامج البكالوريوس كلية أو عمادة للدراسات العليا يشكل لها مجلس يرأسه العميد ويضم في عضويته:
- (أ) نائب أو نواب عميد الدراسات العليا.
- (ب) عمداء الكليات المعنية التي تقدم برامج دراسات عليا أو من ينوب عنهم.
- (ج) اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الجامعة يعينهم رئيس المؤسسة الجامعية بتسيب من عميد كلية الدراسات العليا.
- (د) يجب أن يكون لكل تخصص رسالة وأهداف ومخرجات تعليم متوقعة تتواءم مع رؤية الكلية ورسالتها وأهدافها.

المادة (4) هيئة التدريس في برامج الدراسات العليا:

(أ) " يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في كل تخصص تطرحه المؤسسة الجامعية أربعة أعضاء هيئة تدريس من حملة درجة الدكتوراه في التخصص، على أن يتم توفير ثلاثة أعضاء منهم على الأقل عند تقديم طلب الاعتماد أحدهم برتبة أستاذ، والباقي في بداية السنة الثانية من تاريخ الاعتماد، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل مدة عقود (50%) منهم على الأقل عن ثلاث سنوات، على أن يتم تقديم تقرير عن البحث العلمي الذي أنجز في القسم الأكاديمي المنوي توطيئ البرنامج فيه في مجال التخصص.

(ب) تكون الرتب الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في كل تخصص من تخصصات الدراسات العليا ونسبتهم في أي تخصص كما يلي:

- الأساتذة (25% حداً أدنى) .

- الأساتذة المشاركون (0- 75 %)

- الأساتذة المساعدون (25% حداً أعلى).

(ج) 1- يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك لغايات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية وحساب الطاقة الاستيعابية لبرامج الدراسات العليا، أن يتوافر لديه في آخر خمس سنوات أياً مما يلي :

- ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في تخصصه مجلات علمية محكمة على ان يكون احد البحثين منشورا او مقبولا للنشر في مجلة مصنفة عالميا.
- كتابان محكمان لغايات الترقية أو التدريس الجامعي.

2- يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد لغايات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية وحساب الطاقة الاستيعابية لبرامج الدراسات العليا، أن يتوافر لديه في آخر ثلاث سنوات ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات علمية محكمة وفي مجال تخصصه منشور احدهما أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالمياً.

3- شروط اعتماد المجلة العلمية المحكمة :

- أن يكون لها هيئة تحرير ورئيس تحرير
- أن يكون لها هيئة استشارية.
- أن يكون مضي على إصدارها ثلاث سنوات .
- أن يكون هنالك استمرارية في إصدار هذه المجلة.
- أن تكون مفهومة ومصنفة.
- أن تكون صادرة عن مؤسسة أو هيئة علمية معتمدة.

(د) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا

يشترط في عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن السبعين أن يكون برتبة أستاذ وعمل في التدريس الجامعي متفرغاً مدة لا تقل عن (12) سنة وأن يكون قد نشر أو قبل له للنشر بحثان في مجال تخصصه في مجلات علمية محكمة وفي مجال تخصصه منشور احدهما أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالمياً.

في السنوات الخمس الأخيرة من تعيينه أو من تاريخ تجديد عقده.

المادة (5): الطاقة الاستيعابية

- (أ) يكون الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لعدد الطلبة المسجلين في برنامج الدكتوراه 20 طالباً
- (ب) يكون الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لعدد الطلبة المسجلين في برنامج الماجستير 40 طالباً
- (ج) يكون الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لعدد الطلبة المسجلين في برنامج دبلوم الدراسات العليا 60 طالباً

* (د) الالتزام بما يلي:

- 1- التنوع في مصادر شهادات الدكتوراه لأعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون ما نسبته 25% منهم خريجين دول أجنبية. ناطقة باللغة الإنجليزية.
- 2- تعيين ما نسبته 75% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون الجنسية الأردنية في المؤسسة على أن لا تقل عن 50% في التخصص الواحد وفي حال وجود أكثر من برنامج في التخصص يتم احتساب نفس النسبة لأعضاء الهيئة في جميع البرامج لنفس التخصص.
- 3- تعيين ما نسبة 50% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس بعقود لا تقل عن ثلاث سنوات.

- هـ) يجب ألا تزيد نسبة عدد الطلبة الى عدد أعضاء هيئة التدريس عن (1:5) لبرنامج الدكتوراه و (1:10) لبرنامج الماجستير و(1:15) لبرنامج الدبلوم العالي.
- و) يعد جميع الطلبة المسجلون في برامج الدراسات العليا في الجامعة طلبة منتظمون في الدراسة بما في ذلك الطلبة المسجلون في برامج الدراسات الخاصة والطلبة المؤجلون لدراساتهم أو المنقطعون عنها باستثناء الطلبة المسجلين لصفى ساعة معتمدة لغايات الامتحان الشامل.

المادة (6): الخطط الدراسية ومنح الدرجة العلمية:

أولاً- الدكتوراه:

- تكون متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه (54) ساعة معتمدة حداً أدنى موزعة على النحو التالي:
- (21) ساعة معتمدة مواد إجبارية .
- (15) ساعة معتمدة مواد اختيارية .
- (18) ساعة معتمدة لرسالة الدكتوراه .

يجب وضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة الدراسية. يجوز عند القبول أن تحدد مواد استراكية للطلاب من مستوى البكالوريوس و/أو الماجستير على ألا تزيد عن تسع ساعات معتمدة، ولا تدخل علامات هذه المواد ضمن المعدل التراكمي للطلاب، ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الدكتوراه.

ثانياً- الماجستير:

- 1- تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة حداً أدنى وتوزع هذه المتطلبات وفقاً لمساري برنامج الماجستير (الشامل والرسالة) على النحو التالي:

أ- برنامج الماجستير بالمسار الشامل:

24 ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى.

9 ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.

ب- برنامج الماجستير بمسار الرسالة:

(15) ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى

(9) ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.

(9) ساعات معتمدة لرسالة الماجستير.

2- يجب وضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة الدراسية.

- 3- يجوز عند القبول أن تحدد مواد استراكية للطلاب من مستوى البكالوريوس على ألا تزيد عن تسع ساعات معتمدة، ولا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطلاب ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير.

ثالثاً - الدبلوم العالي:

1- تكون متطلبات الحصول على درجة الدبلوم العالي (24) ساعة معتمدة حداً أدنى موزعة على النحو التالي:

(15) ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى.

(9) ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.

2- يجب وضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة.

المادة (7) الامتحان والإشراف على الرسائل الجامعية ومناقشتها:

1- تقتصر عملية إعداد امتحانات الكفاءة المعرفية وتصحيحها والإشراف على رسائل الدكتوراه

والأبحاث ومناقشتها على من هم في رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.

2- تقتصر عملية إعداد اختبارات الامتحان الشامل وتصحيحها والإشراف على رسائل الماجستير

ومناقشتها على أعضاء هيئة التدريس الذين يحملون درجات أكاديمية لا تقل عن رتبة أستاذ مشارك

ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على رسالة الماجستير أو يناقشها شريطة أن يكون قد نُشر له أو

قبل للنشر بحثان على الأقل في مجال تخصصه في مجلات علمية محكمة ومصنفة بعد حصوله على

درجة الدكتوراه منشور أحدهما أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالمياً، وأن لا يكون البحثان

مستلين من رسالة الماجستير أو الدكتوراه الخاصة بعضو هيئة التدريس.

3- أن تضم لجنة مناقشة الرسائل عضواً على الأقل من خارج الجامعة، ممن تنطبق عليهم الشروط

الواردة في الفقرة (1).

4- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (1، 2) يكون الحد الأقصى لعدد الرسائل الجامعية التي يشرف

عليها عضو هيئة التدريس في آن واحد حسب الرتبة الأكاديمية ست رسائل للأستاذ وأربع

رسائل للأستاذ المشارك ورسالتين للأستاذ المساعد .

المادة (8) احتساب المواد الدراسية لطلبة الدراسات العليا:

أ) لا تحسب المواد الاستدراكية لطلاب الدراسات العليا في محله التراكمي.

ب) لا تحسب لطلاب الدراسات العليا أي مادة كان قد درسها أو درس ما يعادلها وحصل بموجب ذلك

على شهادة أو درجة علمية أخرى.

ج) لا يجوز احتساب أي مادة كان قد درسها الطالب من مستوى برنامج أقل في برنامج أعلى ويجب أن

تكون المواد الاستدراكية في السنة الأولى.

د- يجب على طالب الدراسات العليا إنهاء المواد الاستدراكية في السنة الأولى من البرنامج.

المادة (9) القبول في برامج الدراسات العليا:

أ- التزام المؤسسة الجامعية بأسس القبول المعلنة من قبل مجلس التعليم العالي.

- ب- يجب اعتماد التخصص المرخص قبل قبول أي طالب فيه.
- ج- تلتزم المؤسسة الجامعية بالإعلان في بداية كل فصل دراسي يتم فيه قبول الطلبة عن التخصصات المعتمدة اعتماداً خاصاً وبمسمياتها الدقيقة التي اعتمدت بها.

المادة (10)

على الرغم مما ورد في المواد (4 ، 6 ، 7) من هذه التعليمات يبيت المجلس في متطلب أعضاء هيئة التدريس، والخطط الدراسية في التخصصات ذات الصبغة العملية (التطبيقية) أو ذات الصبغة الخاصة.

أحكام عامة

المادة (11)

تطبق تعليمات ومعايير الاعتماد العام للجامعات العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (1) لسنة 2010 على كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات.

المادة (12)

إذا لم يعتمد التخصص اعتماداً خاصاً ولم يبدأ التدريس فيه بعد مرور سنتين من ترخيصه يتم التسبب إلى مجلس التعليم العالي بإلغائه.

المادة (13)

لا يتم النظر في طلب الاعتماد الخاص أو رفع الطاقة الاستيعابية العامة أو الخاصة لأي تخصص في المؤسسة الجامعية إذا كان عليها مخالفات أو غرامات للهيئة لحين إزالة تلك المخالفة أو دفع الغرامات، وفي حال تكرار تلك المخالفات لا ينظر بهذه الطلبات إلا بعد فصل دراسي واحد على الأقل من تاريخ إزالتها .

المادة (14)

يبت مجلس الهيئة في أية أمور أخرى لم يرد بها نص في هذه التعليمات.

المادة (15)

تلغي هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة تتعارض معها.

المادة (16)

صدرت هذه التعليمات والمعايير المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة الاعتماد رقم (2015/10/135) تاريخ 2015/03/25.

* تم تعديل البند (ج/2) من المادة (5) بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2014/17/241) تاريخ 2014 /7/2.